

الرسالة

قال : فَأَبْرَأَ لِي جُمَلًا أَجْمَعَ لِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ سَنَةِ مَعَ كِتَابٍ [يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ مَعَ الْكِتَابِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ خَاصٌّ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ عَامًّا] .

فَقُلْتُ لَهُ : زَعَمَ مَا سَمِعْتَنِي دَكَيْتُ فِي كِتَابِي .

قال : فَأَعِدْ مِنْهُ شَيْئًا .

قلتُ : قال [] : " حُرِّمَتْ عَلَیْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [ص 227] وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَالْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْأُمَّهَاتُ وَالسَّلَاتِي الْأَرْضَعُونَ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ السَّلَاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ السَّلَاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ وَحَالَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنْ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهَ عَلَیْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (24) " [النساء] .

قال : وَذَكَرَ [] مَنْ حَرَّمَ ثُمَّ قَالَ : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " فقال رسولُ [] : " لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتَيْهَا " (1) فلمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي اتِّبَاعِهِ .

[ص 228] فَكَانَتْ فِيهِ دِلَالَتَانِ : دِلَالَةٌ عَلَیَّ أَنَّ سَنَةَ رَسُولِ [] لَا تَكُونُ مُخَالَفَةً لِكِتَابِ [] بِحَالٍ وَلَكِنَّهَا مُبَيِّنَةٌ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ .

وَدِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَبِلُوا فِيهِ خَبَرَ الْوَاحِدِ فَلَا زَعْلَامٌ أَحَدًا رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ إِلَّا " أَبَا هُرَيْرَةَ " .

(1) البخاري : كتاب النكاح / 4718 مسلم : كتاب النكاح / 2514 الترمذي : كتاب النكاح

/ 1045 النسائي : كتاب النكاح / 3236 أبو داود : كتاب النكاح / 1769 .

مالك : كتاب النكاح / 977